

Distr.: General
20 October 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي للصين المقدم بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للصين (CRC/C/OPAC/CHN/1) في جلستها ١٨٣٥ (انظر CRC/C/SR.1835) المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٤٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/CHN/Q/1/Add.1)، وتُعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية على تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الثالث والرابع بموجب الاتفاقية (CRC/C/CHN/CO/3-4)، التي اعتمدها اللجنة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ثانياً - الملاحظات العامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بمراجعة قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن حماية القصر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٥- كما ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في اعتماد خطط وبرامج وطنية لتسهيل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك اعتماد البرنامج الوطني لنماء الطفل (٢٠١١-٢٠٢٠) في بر الصين في تموز/يوليه ٢٠١١.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

- ٦- تأسف اللجنة لكون قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن الدفاع الوطني لا يجرم صراحةً تجنيد الأطفال حتى سن ١٨ سنة.
- ٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الدفاع الوطني لتجريم تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة وإشراكهم في القوات المسلحة.

الرصد المستقل

- ٨- يساور اللجنة القلق لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، لرصد التقدم المحرز بانتظام فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري وتلقي الشكاوى من الأطفال ومعالجتها.
- ٩- في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة لرصد إعمال الحقوق بموجب البروتوكول الاختياري ومعالجة شكاوى الأطفال بطريقة مراعية للطفل وسريعة.

النشر والتوعية

- ١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين عامة الجمهور والأطفال وأسره.

التدريب

- ١١- تأسف اللجنة لأن برامج تدريب أفراد القوات المسلحة والفتنات المهنية ذات الصلة التي تتعامل مع الأطفال لا تغطي أحكام البروتوكول الاختياري بصورة كاملة.

١٢- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم دورات تدريبية بشأن البروتوكول الاختياري لصالح جميع أفراد قواتها المسلحة، ولا سيما الموظفون العاملون مع الأطفال، والسلطات التي تعمل مع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين ومن أجلهم، ورجال الشرطة، والمحامون، والقضاة، والقضاة العسكريون، والأخصائيون الطبيون، والعاملون الاجتماعيون، والصحافيون.

البيانات

١٣- تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات بشأن التدابير المتخذة لإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات في الدولة الطرف - بر الصين وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية - بغية تسجيل جميع الأطفال الموجودين داخل نطاق ولايتها القضائية الذين يُحتمل أن يكونوا قد جندوا أو استخدموا في أعمال حربية.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات في بر الصين الرئيسي وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية لتحديد وتسجيل جميع الأطفال الموجودين داخل نطاق ولايتها القضائية الذين يُحتمل أن يكونوا قد جندوا أو استخدموا في أعمال حربية في الخارج أو تم احتجازهم أو تشويهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات بشكل سليم بشأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ممن وقعوا ضحايا لهذه الممارسات. ويجب تصنيف جميع هذه البيانات على أسس من بينها الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية.

رابعاً - الوقاية

التجنيد الطوعي

١٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الخدمة العسكرية في جمهورية الصين الشعبية يميز التجنيد الطوعي لأطفال دون سن ١٨ سنة في الخدمة العسكرية الفعلية. كما تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تعترف برفع سن التجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة. ومع أن التقارير تفيد بأن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في الدولة الطرف هو ١٧ سنة، فإن إعلانها الملزم بشأن البروتوكول الاختياري الذي أصدرته وقت الانضمام إليه يتضمن فيما يبدو بياناً مناقضاً مفاده جواز تجنيد المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن ١٧ سنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر في سنة ما في الخدمة الفعلية.

١٦- كما تشعر اللجنة بالقلق لما يلي:

(أ) ارتفاع إجمالي عدد المجندين دون سن ١٨ سنة الملتحقين بالقوات المسلحة؛

(ب) عدم وجود سياسة وممارسة تضمن عدم تورط الأطفال دون سن ١٨ سنة في المشاركة في أعمال حربية.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في سن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة وترفعه إلى ١٨ سنة لتشجيع وتعزيز حماية الأطفال من خلال معيار قانوني أعلى بشكل عام. وتوصيها أيضاً بما يلي:

(أ) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن عدد المجندين دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة ونسبتهم المتوقعة، إن وجدوا، وكذلك عن مخالفات التجنيد المبلغ عنها وطبيعة الشكاوى المتلقاة والعقوبات المتخذة؛

(ب) الحظر الصريح لنشر الأطفال دون سن ١٨ سنة في مناطق قد يتعرضون فيها لخطر المشاركة غير المباشرة أو المباشرة في أعمال حربية. وإلى حين إجراء هذا الإصلاح في السياسة العامة، توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك سياسات تضمن فحص الأطفال دون سن ١٨ سنة بصورة فعالة قبل نشرهم في حالات النزاع المسلح.

إجراءات التحقق من السن

١٨- بينما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اتخذت إجراءات للتحقق من سن المجندين الجدد، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء تدني مستوى تسجيل الولادات في الدولة الطرف، لا سيما بين الأطفال المهاجرين، مما قد يؤثر على فعالية هذه الإجراءات.

١٩- تُشدّد اللجنة على أهمية تسجيل الولادات كتدبير لمنع تجنيد الأطفال القاصرين، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لوضع نظام وطني مجاني لتسجيل الولادات لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون.

التدريب العسكري

٢٠- يساور اللجنة القلق لإدراج التدريب العسكري في المناهج التعليمية العامة ولكون المدارس تقدّم أنشطة تعليمية وتدريبية عسكرية إلزامية، بما يشمل تنوع مستويات التعرض لاستخدام الأسلحة النارية، لجميع الأطفال دون سن ١٨ سنة.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بحذف التدريب العسكري من المناهج التعليم العام واتخاذ تدابير لحظر التدريب العسكري باستخدام الأسلحة النارية للأطفال دون سن ١٨ سنة في المدارس والمناهج التعليمية العامة.

المدارس العسكرية

٢٢- تلاحظ اللجنة أنه يجوز لمجلس الدولة واللجنة العسكرية المركزية تجنيد الطلبة في سن ١٧ سنة الذين يتخرجون من المدارس الثانوية العادية على أساس طوعي، بيد أن القلق يساورها لما يلي:

(أ) على الرغم من أن الموافقة على خطط التجنيد التي تستهدف تحديداً الطلاب الشباب في الكليات والمدارس العسكرية تتم من جانب وزارة التعليم والإدارة السياسية العامة في جيش التحرير الشعبي، فإن كل كلية ومدرسة عسكرية تقوم بوضع منهجها التعليمي وبرامجها في مجال التدريب العسكري؛

(ب) عدم تقديم معلومات ملموسة بشأن المناهج وأنشطة التدريب العسكري في المدارس العسكرية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية؛

(ج) عدم توفر سبل تتيح للأطفال في الكليات والمدارس العسكرية الوصول إلى آلية مستقلة لتقديم الشكاوى.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر التدريب من النوع العسكري للأطفال، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، وضمان مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في أي تدريب عسكري يقدم للأطفال وموافقة وزارة التعليم على محتوى المناهج التعليمية ورصده دورياً؛

(ب) تقديم بيانات في تقريرها الدوري المقبل مصنفة بحسب الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية عن الأطفال الملتحقين بالكليات العسكرية، والكليات والمدارس المهنية، وكذلك عن نوع الأنشطة التي يقومون بها؛

(ج) إنشاء آليات مستقلة ومراعية لنوع الجنس لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ليتسنى للأطفال في الكليات والمدارس العسكرية الوصول إليها من أجل رصد رفاه الأطفال الملتحقين بهذه البرامج والتحقيق في شكاواهم.

حقوق الإنسان وثقافة السلام

٢٤- تأسف اللجنة لأن حقوق الإنسان وثقافة السلام، وكذلك الدراية بالبروتوكول الاختياري، غير مدرجة لتشكّل بالتحديد جزءاً إلزامياً من مناهج التعليم الابتدائي والثانوي ومن برامج تدريب المعلمين.

٢٥- بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر، في سياق جهودها لإصلاح التعليم، في إدراج تعليم ثقافة السلام

في المناهج الدراسية على جميع المستويات، مع الإشارة بشكل خاص إلى الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

خامساً - الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات واللوائح الجنائية النافذة

٢٦- تعبر اللجنة عن قلقها لعدم حظر التشريعات الوطنية، بما فيها قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن الدفاع الوطني، وتجريمها تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في أعمال حربية على يد جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم اشمال تشريعات الدولة الطرف على أحكام صريحة تعرف تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية بأنه جريمة سواء في زمن الحرب أو السلم.

٢٧- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف ومفادها أنه لا توجد في الصين شركات يتولى القطاع الخاص إدارة عملياتها العسكرية - الأمنية. بيد أن القلق يساورها لعدم وجود أحكام في التشريعات المحلية بشأن المسؤولية الجنائية للخدمات أو الشركات الأمنية الخاصة.

٢٨- توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف وتجرم صراحةً تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة أو استخدامهم في أعمال حربية في كل من قوات الدولة الطرف المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

(أ) تعديل قانون الدفاع الوطني لتجريم تجنيد الأطفال حتى سن ١٨ سنة واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛

(ب) إجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات التي تمسّ الأطفال، بما في ذلك القانون الجنائي، بغية تعديل التشريعات على وجه السرعة وذلك للنص صراحة على تجريم تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والشركات الأمنية؛

(ج) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف بشأن إمكانية إقرار الولاية القضائية خارج نطاق إقليمها في حالات تجنيد طفل دون سن ١٨ سنة أو إشراكه في أعمال حربية. غير أنها تأسف لكون القانون لا ينص على ممارسة الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يعطيها البروتوكول الاختياري، خاصة تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة أو استخدامهم في أعمال حربية.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تتمكنها تشريعها المحلية من إقرار الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم وممارستها فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في أعمال حربية.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٣١- تشعر اللجنة بقلق عميق لاستمرار اعتقال الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، وبخاصة أولئك الذين يُحتمل أن يكونوا قد جندوا أو استخدموا في أعمال حربية في الخارج، واحتجازهم بصورة روتينية في مرافق احتجاز، لا سيما في هونغ كونغ الصينية. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن عدم وجود إحصاءات وبيانات رسمية عن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في الدولة الطرف - البر الصيني الرئيسي وهونغ كونغ الصينية، وماكاو الصينية - وعدم وجود إجراءات لتحديد هوية الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استخدموا في أعمال حربية في بلدان أخرى.

٣٢- في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وقف الممارسة الإدارية المتبعة، لا سيما في هونغ كونغ الصينية، باحتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استخدموا في أعمال حربية في الخارج؛

(ب) إنشاء آلية لتحديد هوية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئين، الذين شاركوا أو يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح في الخارج، وضمان تدريب الموظفين المسؤولين عن تحديد هوية هؤلاء الأطفال في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات بشكل مُراعٍ للطفل؛

- (ج) تقديم المساعدة الملائمة للأطفال الذين شاركوا أو يُحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح من أجل تعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- (د) وضع نظام لجمع البيانات بشأن جميع الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وتسجيلهم في كل المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف القضائية.

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

تصدير الأسلحة والمساعدات العسكرية

٣٣- بينما تلاحظ اللجنة أن المادة ٥ من اللوائح المتعلقة بإدارة تصدير الأسلحة النارية تحدّد مبادئ تصدير الدولة الطرف للأسلحة النارية، فإنها تشعر بقلق عميق لكون الدولة الطرف تنشط في تصدير الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى بلدان معروف أنه يجري أو يحتل أن يجري فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم، في نزاع مسلح و/أو في أعمال حربية. وتأسف اللجنة لعدم وجود أي تشريع محدد في الدولة الطرف لتقييد بيع الأسلحة لمثل هذه البلدان. ومع إحاطة اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف بشأن مشاركتها النشطة في مداولات مجلس الأمن لدعم تنفيذ البروتوكول الاختياري، فإنها ترى أن هناك إمكانية لأن تقوم الدولة الطرف بهذا الدور بشكل أكثر اتساقاً وتركيزاً على حقوق الطفل.

٣٤- تحت اللجنة الدولية الطرف على سنّ وتطبيق حظر تام على تصدير الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن أي نوع من المساعدة العسكرية التي تقدمها لبلدان معروف أنه يجري أو يحتل أن يجري فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم، في نزاع مسلح و/أو أعمال حربية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام مركزها الدائم في مجلس الأمن بشكل أكثر اتساقاً وتركيزاً على حقوق الطفل من أجل تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري في الدول الأطراف كافة.

ثامناً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٣٥- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الأطفال.

تاسعاً - المتابعة والنشر

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والمحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها بشكل مناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٣٧- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف التقرير الأولي والردود الخطية على قائمة المسائل، وكذلك هذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع، بوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والمجموعات المهنية والأطفال، وذلك بغية إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً - التقرير المقبل

٣٨- بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الجامع للتقريرين الخامس والسادس المقرر تقديمه في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.